(٧)

# حكم
## بأسم الشعب
## المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثانية

المنعقدة علناً بجهة الإسكندرية سعت ١٠٠٠ يوم ١٦ / ١٢ /٢٠١٥

برئاسة عميد / ابراهيم اسماعيل محمد

وعضوية كل من مقدم / سعد محمد هانى

مقدم / محمود رزق الجالى

وحضور ممثل النيابة ملازم أول / إسلام رأفت

وسكرتارية مساعد أول / محمد بكر عثمان

## أصدر الحكم الأتي
## فى القضية رقم ٢٠١٥/١٣٧ جنايات ع الاسكندرية

## ضـــــد

١- المدعو/ محمود قبارى خميس محمود مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢- المدعو/ محمد سعيد محمد أحمد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٣- المدعو/ مصطفى جابر أحمد جويلى مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٤- المدعو/ محمد أحمد عز الدين الشرقاوى مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٥- المدعو/ أحمد السيد مرسى محمد مرسى مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٦- المدعو/ محمود عاشور محمود أحمد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٧- المدعو/ الحسينى فكرى على أحمد مقيم / مينا البصل - الاسكندرية
٨- المدعو/ إسلام محروس يوسف السيد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٩- المدعو/ عمرو سعيد محمد عطوه مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٠- المدعو/ محمد يوسف عبدالجواد محمد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١١- المدعو/ أحمد محمود فؤاد مرسي مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٢ - المدعو/ محمد أحمد محمد مسعود مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٣- المدعو/ صالح محمد أحمد عبدالسلام مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٤- المدعو/ أحمد إسماعيل علي حامد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٥- المدعو/ محمد عبدالمنعم عبدالعزيز البرقي ابو النصر مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٦- المدعو/ كريم مدحت بسيوني محمد بسيوني مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٧- المدعو/ ضياء الدين محمود عبدالعال مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٨- المدعو/ خالد محمد السيد أحمد مرسي مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
١٩- المدعو/ محمد صلاح أحمد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢٠ - المدعو/ محمود أحمد وحيد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢١- المدعو/ محمود محمد المصري مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢٢- المدعو/ هشام أحمد عثمان مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢٣- المدعو/ عبده محمد مجدي مقيم / مينا البصل - الاسكندرية
٢٤- المدعو/ محمد طلعت إبراهيم عبدالعال مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢٥- المدعو/ مصطفي حامد أحمد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢٦- المدعو/ محمد أحمد راشد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢٧- المدعو/ حسين محمد إبراهيم حسين

التوقيع
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

٢٨- المدعو/ إسماعيل محمد محمد المعاصري مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٢٩- المدعو/ توكل محمد مسعود محمد مقيم / الدخيلة - الاسكندرية
٣٠- المدعو/ رفاعي أحمد حسن عوض مقيم / الدخيلة - الاسكندرية

لانهم فى يوم ٢٠١٤/١٢/١٧ بجهة " م ش ع "

## ارتكبوا آلاتي :-

### أولا:المتهمون من الأول وحتى السادس والعشرون

١- اشتركوا وأخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والاعتداء على المواطنين وتخريب الممتلكات العامة والخاصة مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حملهم أدوات مما تستعمل في الأعتداء علي الأشخاص (مواد حارقة : مولوتوف ) فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية :

أ- استعرضوا وأخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد أهالي شارع البيطاش وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم وخلق حالة من الفوضي بأن تجمعوا فى مسيرة بالمكان سالف الذكر فبثوا الرعب والخوف في نفوسهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة ....وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

ب - تعدوا وأخرون مجهولون على أحد رجال الضبط الملازم / هشام محمد إبراهيم محمود وقاوموه بالقوة والعنف أثناء تأديته وظيفته وبسببها ....وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

ج - خربوا عمداً أملاك عامة مخصصه لمرفق عام (سيارة الشرطة رقم س ب ر ٢٥٤٩) وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي....وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

د- حازوا وأحرزوا وأخرون مجهولون أدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص (مولوتوف) دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات....وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- اشتركوا وأخرون مجهولون فى تظاهره مؤلفه من أكثر من عشرة أشخاص بشارع البيطاش والتي ترتب عليها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر حال كونهم حاملين أدوات مما تستعمل في الأعتداء علي الأشخاص (مواد حارقة : مولوتوف ) أثناء مشاركتهم في التظاهره....وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

### ثانيا :-

### المتهمون من السابع والعشرين وحتي الثلاثين :-

- إشتركوا بطريق التحريض والأتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتي السادس والعشرين علي إرتكاب الجرائم المبينة فى" أولاً " بأن حرضوهم على ارتكاب تلك الجرائم ونقلوا إليهم التكليفات بإرتكابها فوقعت تلك الجرائم بناءاً علي ذلك التحريض والأتفاق والمساعدة...وعلي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

**وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بمواد الاتهام :** ٤٠، ٤١ ، ٩٠ ، ١٣٦ ، ٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر أ/ ١ ، ٤ مكرر/ ١،٣ من قانون العقوبات المعدل بعض أحكامه بالمرسوم بقانون رقم ١٠ سنة ٢٠١١ والمواد ١ ، ٢ ،٣ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و البند رقم ( ٧ ) من الجدول

التوقيع/
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

رقم ( ١ ) الملحق بالقانون الأول والمواد ٧ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ من قرار رئيس الجمهوريه بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الأجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلميه والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١١ ، ٢/١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

- حيث أعلن المتهمين الاول و الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر بميعاد جلسة المحاكمة وحضروا ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم حضورياً ،وأعلن المتهمين التاسع عشر والعشرين والحادى والعشرين والثانى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين قانوناً بموعد جلسة المحاكمة على محل أقامتهم الثابت بالاوراق وقد أفادت جهة الادارة بعدم تواجدهم بمحل أقامتهم ومن ثم تم تسليم أصل الاعلان إلى جهة الادارة التابع لها محل أقامتهم مع أرسال صورة من الاعلان بخطابات موصى عليها بعلم الوصول خلال اربعة وعشرين ساعة وعلى الرغم من ذلك لم يحضروا جلسة المحاكمة ومن ثم قررت المحكمة اجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بحكم المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وبات الحكم الصادر فى حقهم غيابياً .

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام على لسان ممثلها الحاضر بالجلسة.

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها والمداوله قانوناً .

## { المحكمة }

- تخلص الواقعة حسبما حصلتها المحكمة ووقر فى عقيدتها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة أنه بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٤ بجهة م.ش.ع وعقب إعلان القوى الوطنية خارطة الطريق بعزل الرئيس الاسبق محمد مرسى وتعطيل العمل بالدستور وعلى أثر ذلك وتنفيذاً لتعليمات مكتب إرشاد جماعة الاخوان المسلمين على إشاعة الفوضى بالبلاد والحيلولة دون تمكين القوى الوطنية من تنفيذ خارطة المستقبل قام كلا من المتهمين الاول / محمود قبارى خميس محمود والثاني / محمد سعيد محمد أحمد والرابع / محمد أحمد عز الدين الشرقاوى والخامس / أحمد السيد مرسى محمد مرسى والسادس / محمود عاشور محمود أحمد والسابع / الحسينى فكرى على أحمد والثامن / إسلام محروس يوسف السيد والتاسع / عمرو سعيد محمد عطوه والعاشر / محمد يوسف عبدالجواد محمد والحادى عشر / أحمد محمود فؤاد مرسي والثانى عشر / محمد أحمد محمد مسعود والثالث عشر طفل/ صالح محمد أحمد عبدالسلام والرابع عشر طفل / أحمد إسماعيل علي حامد والسادس عشر طفل / كريم مدحت بسيوني محمد بسيوني والسابع عشر طفل / ضياء الدين محمود عبدالعال والثامن عشر طفل / خالد محمد السيد أحمد مرسي والتاسع عشر/ محمد صلاح أحمد والعشرون / محمود أحمد وحيد والحادى والعشرون/ محمود محمد المصري والثانى والعشرون/ هشام أحمد عثمان والثالث والعشرون/ عبده محمد مجدي والرابع والعشرون/ محمد طلعت إبراهيم عبدالعال والخامس والعشرون/ مصطفي حامد أحمد والسادس والعشرون/ محمد أحمد راشد اشتركوا وأخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه جعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الترويع والتخويف والاعتداء على المواطنين وتخريب الممتلكات العامة والخاصة مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حملهم أدوات مما تستعمل في الأعتداء علي الأشخاص مواد حارقة (مولوتوف) فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الآتية استعرضوا وأخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد أهالي شارع البيطاش وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم وخلق حالة من الفوضي بأن تجمعوا فى مسيرة بالمكان سالف الذكر وبثوا الرعب والخوف في نفوسهم مما ترتب علية تعريض حياتهم وسلامتهم للخطر

التوقيع /
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

وتكدير الأمن والسكينة العامة بأن خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصه لمرفق عام سيارة الشرطة رقم س ب ر ٢٥٤٩ التابعة لخدمة مرور الكيلو ٢١ساحلي دائرة قسم الدخيله وتعدوا وأخرون مجهولون على أحد رجال الضبط الملازم / هشام محمد إبراهيم محمود من ادارة مرور الاسكندرية وقاوموة بالقوة والعنف أثناء تأديته وظيفته وبسببها كان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي حائزين ومحرزين وأخرون مجهولين أدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص "مولوتوف" دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات بأن اشتركوا وأخرون مجهولون فى تظاهره مؤلفه من أكثر من عشرة أشخاص بشارع البيطاش والتي ترتب عليها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر حال كونهم حاملين أدوات مما تستعمل في الأعتداء علي الأشخاص (مواد حارقة : مولوتوف ) أثناء مشاركتهم في التظاهره وكان ذلك بعدما أشترك المتهمين السابع والعشرون / حسين محمد إبراهيم حسين والثامن والعشرون / إسماعيل محمد محمد المعاصري والتاسع والعشرون / توكل محمد مسعود محمد والثلاثون / رفاعي أحمد حسن عوض بطريق التحريض والأتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتي السادس والعشرين سالفى الذكر علي إرتكاب الجرائم سالفة البيان بأن حرضهم على إرتكاب تلك الجرائم ونقلوا إليهم التكليفات بإرتكابها فوقعت تلك الجرائم بناءاً علي ذلك التحريض والأتفاق والمساعدة .... كما أسندت النيابة العسكرية الى المتهم الثالث / مصطفى جابر أحمد جويلى و شهرته/ الجويلى والمتهم الخامس عشر طفل / محمد عبدالمنعم عبدالعزيز البرقي ابو النصر الاتهامات الواردة بقرار الاتهام ..، وإذ باشرت النيابة العامة التحقيقات فى الواقعة وانتهت الى ارسال الأوراق للنيابة العسكرية للإختصاص استناداً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية فأمرت النيابة العسكرية بإحالة المتهمين جميعاً للمحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الوارد بقرار الاتهام .

- وبمواجهة كل من المتهمين الاول و الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر بما أسند الي كل منهم من اتهامات واردة بأمر الاحالة أمام المحكمة أنكروا .

- حيث طلب دفاع المتهمين براءتهم من الاتهامات المسندة اليهم بقرار الاتهام ودفع بعدم دستورية المواد ٨٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ من قانون القضاء العسكرى لمخالفتها نص المواد ٩٤ ، ٩٦ ، ١٨٦ من الدستور الحالى، عدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوي وعدم أنطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بالتجمهر على الواقعة ، وعدم أنطباق القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السليمة ،وأنتفاء الجريمة فى حق المتهمين ، وكذا بطلان التحريات لمكتبيتها وعدم جديتها ، وإنتفاء صلة المتهمين بالواقعة والاحراز ، وشيوع الاتهام وتلفيقه ، وعدم توافر اركان الجرائم المسندة للمتهمين ، وبطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية ، وأنتفاء حالة التلبس وبطلان قرار احالة المتهمين للمحاكمة لإلغاء قانون التجمهر لسنة ١٩١٤ بصدر قانون التظاهر وعدم جواز تطبيق قانون التظاهر ، وبطلان محضر الضبط إعمالاً للمادة ٢٢٤ أ ج لتجهيل زمان ومكان الضبط ، وتناقض الدليل الفنى مع رواية الاحداث حول الحرق والاتلاف ،وإستحالة تصور الواقعة ،وتناقض أقوال شهود الاثبات مع الدليل القولى مع الدليل الفنى وثبوت براءة المتهم بشهود نفى .

- حيث ان الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل علي صحتها وثبوتها وإستقام اسنادها للمتهمين الاول / محمود قبارى خميس محمود والثاني / محمد سعيد محمد أحمد والرابع / محمد أحمد عز الدين الشرقاوى والخامس / أحمد السيد مرسى محمد مرسى والسادس / محمود عاشور محمود أحمد والسابع / الحسينى فكرى على أحمد والثامن / إسلام محروس يوسف السيد والتاسع / عمرو سعيد محمد عطوه والعاشر / محمد يوسف عبدالجواد محمد والحادى عشر / أحمد

التوقيع /
متقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

محمود فؤاد مرسي والثانى عشر / محمد أحمد محمد مسعود والثالث عشر طفل/ صالح محمد أحمد عبدالسلام والرابع عشر طفل / أحمد إسماعيل علي حامد والسادس عشر طفل/ كريم مدحت بسيوني محمد بسيوني والسابع عشر طفل/ ضياء الدين محمود عبدالعال والثامن عشر طفل/ خالد محمد السيد أحمد مرسي والتاسع عشر/ محمد صلاح أحمد والعشرون / محمود أحمد وحيد والحادى والعشرون/ محمود محمد المصري والثانى والعشرون/ هشام أحمد عثمان والثالث والعشرون/ عبده محمد مجدي والرابع والعشرون/ محمد طلعت إبراهيم عبدالعال والخامس والعشرون/ مصطفي حامد أحمد والسادس والعشرون/ محمد أحمد راشد والسابع والعشرون / حسين محمد إبراهيم حسين والثامن والعشرون / إسماعيل محمد محمد المعاصري والتاسع والعشرون / توكل محمد مسعود محمد والثلاثون / رفاعي أحمد حسن عوض مما ورد بقرار الاتهام واستقام الدليل عليها من خلال ما حواته الاوراق من أدلة ثبوت أطمأنت اليها المحكمة مثلت فيما شهد به كلا من الرائد/ محمود محمد هندي - معاون مباحث قسم شرطة الدخيله و الملازم شرطة / هشام محمد ابراهيم محمود بإدارة مرور الاسكندرية والمقدم / أحمد حسن توفيق بقطاع الامن الوطني وبتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم وما تضمنه تقرير قسم الادله الجنائية بالاسكندرية وتقرير قسم الحملة الميكانيكية بأدارة مرور الاسكندرية المرفقين بأوراق الدعوى .

- حيث شهد الرائد/ محمود محمد هندي معاون مباحث قسم شرطة الدخيله بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ وحال مروره الامني بدائرة القسم تعددت الاتصالات والبلاغات بوجود مظاهرة قوامها قرابة مائتي شخص لجماعة الاخوان المسلمين حال رفعهم لعدد من الشعارات الخاصة بالجماعة وترديدهم الهتافات المعاديه لجيش والشرطة وترويع المواطنين الآمنين واشتباكهم معهم حال منعهم من إيقاف حركة الطريق الرئيسي وبإنتقاله لمكان التظاهر تبلغ له قيام افراد تلك التظاهرة باعتراض إحدي السيارات التابعة لإدارة مرور الاسكندرية وقاموا باتلافها والقاء زجاجات المولوتوف عليها مما أدي لاشتعالها وتفحمها وبوصوله تبين صحة البلاغ وأثناء قيامه بفض التظاهره وتمشيط المنطقه تمكنت القوات من ضبط كلاً من المتهم الثني / محمد يوسف عبدالجواد محمد والمتهم التاسع / عمرو سعيد محمد طوه والمتهم الحادى عشر / أحمد محمود فؤاد مرسي وتمكن باقي المتظاهرين من الهرب كما تبين له تفحم سيارة مرور نتيجة اشعال النيران فيها والقاء زجاجات المولوتوف كما تبين له إصابة أحد مستقلي تلك السيارة وهو ملازم / هشام محمد ابراهيم .

حيث شهد المقدم / أحمد حسن توفيق - بقطاع الأمن الوطني بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام قضاء الحكم بأن تحرياته السريه أسفرت عن أن المتهمين شاركوا في التظاهرة وقاموا بقطع الطريق العام وذلك بالمخالفة لقانون التظاهر واستخدام أسلحه البيضاء لترويع الامنين والاعتداء علي قوات الامن وأضاف أن تحرياته دلته إلي أن المتهمين قاموا بأشعال النيران في سيارة الشرطة رقم س ب ر ٢٥٤٩ كما أن المتهمين من عناصر تنظيم الاخوان النشطة وأن المتهم الثاني / محمد يوسف عبدالجواد وأنه مكلف بتصوير وقائع المسيرة محل الواقعه وذلك لبثها علي مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة والقنوات الفضائيه كما توصلت تحرياته السريه ايضاً الي تحديد اشخاص اخرين اشتركوا في تلك الواقعه محل التحقيقات وهم المتهم الاول / محمود قبارى خميس محمود والمتهم الثامن عشر طفل / خالد محمد السيد أحمد مرسي والمتهم الثانى / محمد سعيد أحمد محمد والمتهم الثانى عشر / محمد أحمد محمد مسعود والمتهم الرابع / محمد عبد عز الدين الشرقاوى والمتهم الثالث عشر طفل/ صالح محمد أحمد عبدالسلام والمتهم الرابع عشر طفل / أحمد إسماعيل علي حامد والخامس / أحمد السيد مرسى محمد مرسى والمتهم السادس / محمود عاشور محمود أحمد والمتهم السابع / الحسينى فكرى على أحمد والمتهم السابع عشر طفل / ضياء الدين محمود عبدالعال والمتهم الثامن / إسلام مروان يوسف السيد والمتهم السادس عشر طفل / كريم مدحت بسيوني محمد بسيوني أنهم من عناصر التنظيم الارهابي

التوقيع /
مقدم / سعد محمد ثانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

سالف الذكر وانهم يتلقوا تعليمات من قيادات تنظيم الاخوان باحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمي (لجان العمليات النوعيه) وان مهمة تلك اللجان هي القيام برصد ضباط وأفراد الشرطة والقوات المسلحة ورجال القضاء وتحديد مساكنهم وتحركاتهم والقيام بتنفيذ أعمال عدائية ضدهم لإشاعة الفوضي بالبلاد واسقاط مؤسسات الدوله واضافت التحريات ان المتهمين سالفي الذكر من عناصر تلك اللجان وقد قاموا المتهمين بارتكاب واقعة أضرام النيران بالسياره رقم ( س ب ر ٢٥٤٩) والتابعة لادارة مرور الاسكندرية والتعدي علي الملازم / هشام محمد ابراهيم من قوة ادارة مرور الأسكندرية وهي محل الواقعة .

- حيث شهد الملازم شرطة / هشام محمد إبراهيم محمود - بإدارة مرور الاسكندريه بتحقيقات النيابة العامة أمام قضاء الحكم أنه وحال سيره بالطريق للكيلو ٢١ بطريق الاسكندرية مطروح فوجئ بمظاهرة تقف أمام السيارة ويوجد بها أكثر من مائتي شخص ملوحين إليه وقائلين أنه ضابط شرطة وقاموا بمفاجئته بتكسير واتلاف السيارة وتهشم الزجاج الأمامي والخافي للسيارة وقاموا بالقاء زجاجات المولوتوف الحارقة تجاه السيارة مما أدي الي اضرام ونشوب النيران بالسيارة واحتراق اجزاء كبيرة منها واصابته بحروق وجروح برأسه وفي يده اليمني .

- حيث ثبت للمحكمة من بتقرير الادلة الجنائية أن الحريق شب بالسيارة رقم س ب ر ٢٥٤٩ والمخصصة لخدمة مرور الكيلو ٢١ ساحلي دائرة قسم الدخيلة بمفروشات ومقاعد كابينة السيارة ، وبأرضية صندوق الحمولة من الداخل وتبين احتوائهم جميعاً علي أثار لمادة الجازولين (البنزين) ، كما تبين أن سبب الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب زجاجات حارقة أو ما شابه ذلك وذلك بعد سكب كميات مناسبة من سائل الجازولين (البنزين) كمادة معجلة علي الاشتعال ليبدأ الحريق علي هيئة السنة لهب مباشرة وسريعة ونشوب الحريق وسكب المادة المعجلة علي الاشتعال ممن نواجد بالقرب من السيارة محل الحادث في توقيت معاصر لنشوب الحريق .

- حيث ثبت للمحكمة من تقرير قسم الحملة الميكانيكية بادارة مرور الاسكندرية أن القيمة التقديرية لتلفيات السيارة رقم ٢٥٤٩ س ب ر ماركة تويوتا موديل ٢٠٠٦ م بيك أب وتبلغ القيمة التقديرية لإصلاح السياره مبلغ (سبعون ألف جنيهاً) بالإضافة إلى ١٠ % مصاريف اداريه .

- وحيث يبين من جماع ما تقدم أن المحكمة قد اطمانت علي وجه الجزم والقطع واليقين إلي ثبوت أركان الاتهامات الواردة بالبند أولاً بأمر الاحالة المسندة الي المتهمين الأول / محمود قبارى خميس محمود والمتهم الثاني / محمد سعيد محمد أحمد والمتهم الرابع / محمد أحمد عز الدين الشرقاوى والمتهم الخامس / أحمد السيد مرسى محمد مرسى والمتهم السادس / محمود عاشور محمود أحمد والمتهم السابع / الحسينى فكرى على أحمد والمتهم الثامن / إسلام محروس يوسف السيد والمتهم التاسع / عمرو سعيد محمد عطوه والمتهم العاشر / محمد يوسف عبدالجواد محمد والمتهم الحادى عشر / أحمد محمود فؤاد مرسي والمتهم الثانى عشر / محمد أحمد محمد مسعود والمتهم الثالث عشر طفل/ صالح محمد أحمد عبدالسلام والمتهم الرابع عشر طفل / أحمد إسماعيل علي حامد والمتهم السادس عشر طفل / كريم مدحت بسيوني محمد بسيوني والمتهم السابع عشر طفل / ضياء الدين محمود عبدالعال والمتهم الثامن عشر طفل / خالد محمد السيد أحمد مرسي والمتهم التاسع عشر/ محمد صلاح أحمد والمتهم العشرون / محمود أحمد وحيد والمتهم الحادى والعشرون/ محمود محمد المصري والمتهم الثانى والعشرون/ هشام أحمد عثمان والمتهم الثالث والعشرون/ عبده محمد مجدي والمتهم الرابع والعشرون/ محمد طلعت إبراهيم عبدالعال والمتهم الخامس والعشرون/ مصطفي حامد أحمد والمتهم السادس والعشرون/ محمد احمد راشد بعد ان ثبت لديها علي وجه الجزم والقطع واليقين من مؤدي أدلة الثبوت ومن واقع ما سابق سرده من أدلة يحمل مؤدها توافر أركان الاتهامات في حق المتهمين أنهم بذات الجهة والتاريخ سالفي البيان اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة اشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض

التوقيع /
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة و الترويع والتخريب والسرقة والاتلاف مستعملين فى ذلك القوة والعنف مع علمهم بالغرض المقصود منه حال حمل بعضهم لأسلحة بيضاء فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجرائم الاتية بأن استعرضوا وأخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد أهالي شارع البيطاش وكان ذلك بقصد ترويعهم والحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم وخلق حالة من الفوضي بأن تجمعوا فى مسيرة بالمكان سالف الذكر فبثوا الرعب والخوف في نفوسهم مما ترتب علية تعريض حياتهم وسلامتهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة وتعدوا وأخرون مجهولون على أحد رجال الضبط الملازم / هشام محمد إبراهيم محمود وقاوموة بالقوة والعنف أثناء تأديته وظيفته وبسببها وخربوا عمداً املاكاً عامة مخصصه لمرفق عام (سيارة الشرطة رقم س ب ر ٢٥٤٩) وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي حائزين محرزين وأخرون مجهولون أدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الاشخاص (مولوتوف) دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات واشتركوا وأخرون مجهولون فى تظاهره مؤلفة من أكثر من عشرة أشخاص بشارع البيطاش والتي ترتب عليها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر حال كونهم حاملين أدوات مما تستعمل في الأعتداء علي الأشخاص "مواد حارقة : مولوتوف" أثناء مشاركتهم في التظاهرة ومن ثم فقد توافرت في حقهم الجرائم المسندة اليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين ادانتهم عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ /٢ أ . ج وعقابهم بمقضي المواد ٨٨ مكررا ( أ ) /١ ، ٢ ، ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٩٠مكرر/١ ، ٣٦١ مكرر ثانيا وثالثا ، ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكررا ( أ ) / ١ ، ٤ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠ سنة ٢٠١١ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر ، ٤ ، من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والمعدل بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ والمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- كما أستقر في عقيدة المحكمة علي وجه القطع والجزم واليقين إلي ثبوت أركان اتهام البند ثانياً الوارد بأمر الاحالة المسند إلي المتهمين السابع والعشرون / حسين محمد إبراهيم حسين و الثامن والعشرون / إسماعيل محمد محمد المعاصري والتاسع والعشرون / توكل محمد مسعود محمد و الثلاثون / رفاعي أحمد حسن عوض بأمر الاحالة بعد أن ثبت لديها علي وجه الجزم والقطع واليقين من مؤدي أدلة الثبوت ومن واقع ما سابق سرده من أدلة يحمل مؤدها توافر أركان الاتهام في حق المتهمين انهم بذات الجهة والتاريخ سالفي البيان أشتركوا بطريق التحريض والأتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتي السادس والعشرين علي إرتكاب الجرائم سالفة الذكر بأن حرضهم على إرتكاب تلك الجرائم ونقلوا إليهم التكليفات بإرتكابها فوقعت تلك الجرائم بناءاً علي ذلك التحريض والأتفاق والمساعدة ومن ثم فقد توافرت في حقهم الجريمة المسندة إليهم بكافة عناصرها القانونية وتعين ادانتهم عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ /٢ أ . ج وعقابهم بمقضي المواد ١/١، ٢٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم ( ٧ ) من الجدول رقم ( ١ ) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ .

- وحيث أنه بشأن الجرائم المسندة للمتهمين الاول و الثاني و الرابع و الخامس والسادس و السابع و الثامن و التاسع والعاشر و الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و السادس عشر والسابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرين والحادى والعشرين و الثانى والعشرين و الثالث والعشرين و الرابع والعشرين و الخامس والعشرين والسادس والعشرين و السابع والعشرين و الثامن والعشرين و التاسع والعشرين و الثلاثين قد ارتبطت فيما بينها ارتباطا وثيقا لايقبل التجزئه كونها ارتكبت لغرض اجرامى واحد فمن ثم إعملت المحكمة بشأنها قواعد الارتباط المنصوص عليها بالمادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة واحدة للجريمة ذات الوصف الاشد.

التوقيع /
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

- حيث أنه نظراً لظروف الدعوي وملابساتها فإن المحكمة أخذت المتهمين الاول و الثانى والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر بقسط من الرأفة في نطاق ما خولته لها المادة ١٧ من قانون العقوبات.

- حيث ثبت للمحكمة من الإطلاع علي شهادة ميلاد كلا من المتهم الثانى عشرالطفل/ محمد أحمد محمد مسعود والمتهم الثالث عشرالطفل/ صالح محمد أحمد عبدالسلام والمتهم الرابع عشرالطفل/ أحمد إسماعيل علي حامد والمتهم السادس عشرالطفل/ كريم مدحت بسدوني محمد بسيوني والمتهم السابع عشر الطفل/ ضياء الدين محمود عبدالعال والمتهم الثامن عشرالطفل/ خالد محمد السيد أحمد مرسي أي جاوزوا الخامسة عشر من عمرهم ولم يبلغوا الثامنة عشر سنة ، ومن ثم إعملت المحكمة في شأنه المادتين (١١ ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل.

- حيث إعملت المحكمة المادة ٣٧٥ مكرر أ /٤ عقوبات وقضت بوضع المتهمين الأول و الثاني و الرابع والخامس والسادس و السابع و الثامن و التاسع و العاشر والحادى عشر تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات والمتهمين الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين .

- حيث الثابت انه قد نجم عن جريمة التخريب المنسوبة للمتهمين من الاول و الثاني و الرابع و الخامس و السادس والسابع و الثامن و التاسع و العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر والسادس عشر و السابع عشر والثامن عشر و التاسع عشر و العشرين و الحادى والعشرين و الثانى والعشرين والثالث والعشرين و الرابع والعشرين والخامس والعشرين و السادس والعشرين و السابع والعشرين و الثامن والعشرين و التاسع والعشرين و الثلاثين تلفيات قدرت قيمتها جهات الاختصاص باجمالى مبلغ سبعون ألف جنية قيمة تلفيات سيارة الشرطة رقم ( س ب ر ٢٥٤٩ ) ومن ثم قضت المحكمة بالزام المتهمين سالفى الذكر متضامنين برد قيمة التالف عملاً بنص الماده ٥/٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية المادة الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لمخالفته نصوص المواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ من الدستور الحالي وعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الأولى والبند الأول من المادة السابعة من قانون القضاء العسكرى والمواد ٨٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ من قانون القضاء العسكرى لمخالفة، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٨٦ من الدستور الحالى وعدم أنطباق القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بالتجمهر وعدم إنطباقه على الواقعة فأن ذلك مردوداً عليه انه ولم كان المقرر قانوناً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٢٩ منه على أن "تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن". وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها. ولما كان ذلك، وكان يبين للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية في المواد السالف ايرادها غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد مما يتعين الرفض .

- حيث أنه وفيما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر واقعة الدعوى فأن ذلك مردوداً عليه أنه ولما كانت الواقعة بتاريخ ١٢/١٧ / ٢٠١٥ فان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن

التوقيع /
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

تأمين وحماية المنشئات العامة والحيوية. ومن ثم يختص القضاء العسكرى بكافة الوقائع التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ واقعات تلك الدعوى ومن ثم بات ذلك الدفع على غير سند من الواقع او القانون متعين الرفض .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان وعدم جدية تحريات البحث الجنائى كونها متناقضة ومجهولة المصدرفإن ذلك مردود عليه بان المحكمة قد اطمأنت إلى التحريات المجراه والى ثبوت الاتهام فى حقهم وترتاح لها كونها تحريات صريحة بشأنهم وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة محررى محضرى تحريات وحدة المباحث ومحضر مجريات الامن الوطني والتى جائت كافية وثبت صحة ماجاء بها وتطمئن المحكمة الى جدية تلك التحريات فى حق المتهمين المحكوم عليهم بأنهم هم مرتكبى تلك الواقعة محل الاتهامات وانها لم تخالف الحقيقة ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع لإبتنائه على غير سند.

- حيث أنه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه اعتبار القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية هو الاصلح للمتهمين وليس القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وعدم انطباق موادِ قانون التجمهر وعدم جواز تطبيقه كونه نسخ ضمنياً بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ بالعهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية والقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فأن ذلك مردوداً عليه بان الجرائم المنسوبة للمتهمين المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ باركانها هي ذاتها المنطبقه على الأفعال المسندة اليهم والتي انتهت المحكمة الى ادانتهم فيها على النحو الوارد بأسباب الحكم سيما وان القانون الأخير لم ينسخ قانون التجمهر ولكن نظم حالة تنظيم التظاهرات فقط ولم يشمل التجمهر والتدبير له بقصد ارتكاب جرائم فلا محل معه لتطبيق قاعدة القانون الاصلح ..أما بشأن ما قيل من أن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٦ قد نسخ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فأن ذلك مردوداً عليه بان المادة رقم ٢١ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والتي قعت عليه جمهورية مصر العربية مصر فى ٤ / ٨ / ١٩٦٧. وتم التصديق عليه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ فى سنة ١٩٨١. ونشر فى الجريدة الرسمية في ١٩٨٢/٤/١٥ نصت على "ان يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ومن ثم بات ما ينعاه الدفاع فى هذا الصدد على غير سند من الواقع أو القانون.

- أما بشأن دفاع المتهمين بشأن بطلان امر الضبط والاحضار والقبض والتفتيش فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى ما سطر فى محضر الضبط وإلى شهاده ضابط الواقعة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً للإذن الصادر صحيحاً بناءً على تحريات ترتاح اليها المحكمة لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من اجراها وتقتنع بها بأنها أجريت فعلاً بمعرفة مجريها وحوت بيانات كافيه لإصدار الإذن ومن ثم يكون الأذن قد صدر صحيحاً ويكون منعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد .

- اما فيما اثاره دفاع المتهمين فى شأن انعدام تحريات الأمن الوطنى وبطلانها وعدم جديتها فإن ذلك مردود عليه،فإن ذلك مردود عليه بان المحكمة قد اطمأنت إلى التحريات التى اجريت عن المتهمين وترتاح لها لأنها تحريات صريحة بشأنهم وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً والتى جائت كافية وثبت صحة ماجاء بها وتطمئن المحكمة الى جدية تلك التحريات وانها لم تخالف الحقيقة ، الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع لإبتنائه على غير سند.

- وحيث عما اثاره الدفاع من دفع تناقض أقوال شهود الاثبات مع الدليل القولى مع الدليل الفنى فمردود عليه أن تناقض أقوال شهود الواقعة بفرض حصوله لا ينال من أقوالهم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وذلك أن للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمأن إليه وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بإيراده فى حكمها إذ

التوقيع /
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

أن الأصل أنها لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضائها ، وأن المحكمة قد اطمأنت تمامًا إلى شهادة القائمين بالضبط وأستوى فى عقيدتها أن تلك الأقوال فى حدود ما أستندت إليه منها قد برأت من التناقض،وأنها جاءت متناسقة متفقه فيما بينها على نحو ما استخلصته المحكمة منها وأن ما أثاره الدفاع من مطاعن فى تلك الأقوال فهو محض جدل فى تقدير ذلك الدليل تستقل به محكمة الموضوع لذا طرحته المحكمة جانباً وتعين رفضه.

- وحيث أسندت النيابة العسكرية للمتهمان المتهم الثالث / مصطفى جابر أحمد جوبلى والمتهم الخامس عشر الطفل/ محمد عبدالمنعم عبدالعزيز البرقي ابو النصر الاتهامات الوارة في حقهم بامر الاحالة .

- وحيث أنكر المتهمان المذكوران الاتهامات في جميع مراحل الدعوى ودفع الدفاع الحاضر معهم بإنتفاء اركان الجرائم فى حقهم وإنتفاء علاقة المتهمان المذكوران بالتظاهرة محل الاتهامات المنسوبة إليهما .

- ولما كان ذلك وتنازعت أدلة الادانة وتناقضت مع غيرها من أدلة الدعوى السالف سردها وجاءت متهاوية متهاترة متناقضة لا تقوي على حمل ثبوت نسبه الاتهامات للمتهمان ولم يثبت انهم كانوا متواجدين بالفعل في مكان الواقعة سيما ما تضمنه تقرير مستشفى مبرة العصافرة غرب المرفق بالاوراق بان المتهم الثالث حضر الى المستشفى بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٤ يعاني من تمزق باربطة الكاحل وتم عمل جبس تحت الركبة لمدة اسبوعين وما تضمنه تقرير مستشفى منوف العام من ان المتهم الخامس عشر الطفل/ محمد عبدالمنعم عبدالعزيز البرقي ابو النصر سبق اصابته بكسر مضاعف اسفل الساعد الايسر وتركيب شريحة ومسامير له ومن ثم فقد خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم يشد بالمتهمين الي دائرة الاتهام المنسوب اليهم بأمر الاحاله ولما كان ذلك وكانت الاحكام الجنائية مبناها الجزم واليقين وليس الشك اوالتخمين وكانت أوراق الدعوى وقد أجدبت من ثمة دليل يقيني تطمئن إليه المحكمة ينهض على إدانة المتهمان المذكوران الأمر الذي حدا بالمحكمة للقضاء ببراءة المتهمان الثالث والمتهم الخامس عشر الامر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مما نسب إليهما.

## لهذه الأسباب

**- بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمواد:-** ٣٠٤ ا.ج ،١٧،٣٢، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤، ٥/٩٠، ٣٧٥ مكرر أ /٤ عقوبات ، ١١١، ٢/١٢٢ من ق رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل وتعديلاته والمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وتعديلاته .

**- وبعد المداولة قانوناً:-**

**- حكمت المحكمة :**

**أولاً :- حضورياً بمعاقبة المتهم الاول / محمود قبارى خميس محمود والمتهم الثانى / محمد سعيد أحمد محمد والمتهم الرابع / محمد أحمد عز الدين الشرقاوى والمتهم الخامس/ أحمد السيد مرسى محمد مرسى والمتهم السادس/ محمود عاشور محمود أحمد والمتهم السابع/ الحسينى فكرى على أحمد والمتهم الثامن / إسلام محروس يوسف السيد والمتهم التاسع / عمرو سعيد محمد عطوه والمتهم العاشر محمد يوسف عبدالجواد محمد والمتهم الحادى عشر / أحمد محمود فؤاد مرسي بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات نظير ما أسند اليهم بقرار الاتهام بمعاقبة المتهم الثانى عشرالطفل/ محمد أحمد محمد مسعود والمتهم الثالث عشرالطفل/ صالح محمد محمد عبدالسلام والمتهم الرابع عشرالطفل/ أحمد إسماعيل علي حامد والمتهم السادس عشرالطفل/ كريم**

التوقيع/
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية جنايات د/٢

مدحت بسيوني محمد بسيوني والمتهم السابع عشر الطفل/ ضياء الدين محمود عبدالعال والمتهم الثامن عشرالطفل/ خالد محمد السيد أحمد مرسي بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين نظير ما أسند اليهم بقرار الاتهام .

- وببراءة كل من المتهم الثالث / مصطفى جابر أحمد جويلى والمتهم الخامس عشر الطفل/ محمد عبدالمنعم عبدالعزيز البرقي ابو النصر مما نسب اليهم بقرار .

ثانياً :- غيابياً بمعاقبة كل من المتهم التاسع عشر / محمد صلاح أحمد والمتهم العشرين / محمود أحمد وحيد والمتهم الحادى والعشرين / محمود محمد المصري والمتهم الثانى والعشرين / هشام أحمد عثمان والمتهم الثالث والعشرين / عبده محمدمجدي والمتهم الرابع والعشرين/محمد طلعت إبراهيم عبدالعال والمتهم الخامس والعشرين/ مصطفي حامد أحمد والمتهم السادس والعشرين/ محمد أحمد راشد والمتهم السابع والعشرين/ حسين محمد إبراهيم حسين والمتهم الثامن والعشرين / إسماعيل محمد محمد المعاصري .والمتهم التاسع والعشرين / توكل محمد مسعود محمد والمتهم الثلاثين / رفاعي أحمد حسن عوض بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات مع وضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات نظير ما أسند اليهم بقرار الاتهام.

ثالثاً :- مع الزام المتهمين المحكوم عليهم جمعياً متضامنين برد مبلغ سبعون آلف جنية قيمة تلفيات سيارة الشرطة رقم ( س ب ر ٢٥٤٩ ) حسب تقدير جهات الاختصاص .

- مع مصادرة الادوات المضبوطة موضوع الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الاسكندرية اليوم الاربعاء الموافق السادس عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وخمسة عشر ميلادي .

التوقيع /
مقدم / سعد محمد هانى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

التوقيع /
عميد / ابراهيم اسماعيل محمد
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢